

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعنى من الفراشات الجمركية وغيرها من الفراشات والرسوم الأستهانة الشخصية والأدوات والأثاث المزلي والسيارات الخاصة بأعضاء البعثات والإجازات الدراسية والدراسين تحت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها سواء كان الإيفاد على ثقة الدولة أو من منح أجنبية أو على تكفلهم ، وذلك عند عودتهم التامة بعد انتهاء دراساتهم أو عند عودة أسرهم في حالة الوفاة .

(المادة الثانية)

يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة :

(أ) لا تتجاوز قيمة الأشياء ألف جنيه .

(ب) لا يتعذر الشخص بهذه الإعفاء أكثر من مرة واحدة .

(ج) الحصول على تصديق من القنصل المختص أو وزارة الخارجية المصرية على كشف بالأشياء الواردة والبيانات الخاصة بها وأن قيمتها مسدهة بالكامل .

(د) أن تصل هذه الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حصول صاحب الشأن على الدكتوراه أو ما يعادلها ، ويجوز لوزير المالية التجاوز عن شرط المدة إذا وجدت أسباب تبرر ذلك .

(المادة الثالثة)

في حالة استحقاق أحد الزوجين للإعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك واستحقاق الآخر لأحد الإعفاءات المقررة بهذا القانون يسري فقط الإعفاء المقرر بهذا القانون وذلك اعتبارا من تاريخ العمل به .

كما لا يجوز للتفعيل بأحكام هذا القانون الجمع بين الإعفاءات المقررة به والإعفاءات المقررة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨

بضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويقتضى كفاوره من قرائتها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جانفي الآخرة سنة ١٢٩٧ (١٢ يونيو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧

زيادة رسم الدخن على المعادن الثمينة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

ينتبدل بنص البند أولاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة النص الآتي :

أولاً : رسوم دخن المشغولات :

تحصل الرسوم على المشغولات بعد دفعها على الوجه الآتي :

(أ) ١٢٠ (مائة وعشرون ملما) عن كل جرام من المشغولات الذهبية بمقدار ٢٠٠ (مائتا مليم) في الكمية الواحدة .

(ب) ٢٥٠ (مائتان وخمسون ملما) عن كل جرام من المشغولات البلاطينية والذهبية المركب عليها بلاتين بمقدار ٥٠٠ (خمسة مليم) في الكمية الواحدة

(ج) ٥ (خمسة مليمات) عن كل جرام من المشغولات الفضية بمقدار ٥٠ (خمسون ملما) في الكمية الواحدة .

وتصاعف الرسوم على المشغولات الذهبية الورادة من الخارج وفي حساب الرسوم تعتبر كسور الجرام جراما .

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الشعبية والسوق في تيرانا بتاريخ ١٤/٤/١٩٧٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر براسة الجمهورية في ١٥ جانفي الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٦)

أئور السادات

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة ألبانيا الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية رغبة سهلا في تكثيف وتنمية العلاقات بين بلديهما على أسس من المساواة والمنفعة المتبادلة ، اتفقا على ما ياتي :

(المادة الأولى)

ستتخذ حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية كافة الإجراءات لزيادة حجم التجارة بين البلدين وخاصة فيما يتعلق بالسلع الواردة بالقائمتين (أ) ، (ب) الملحقتين والتي تعتبران جزءا من هذا الاتفاق.

وتشمل القائمة (أ) : صادرات جمهورية ألبانيا الشعبية إلى جمهورية مصر العربية .

وتشمل القائمة (ب) : صادرات جمهورية مصر العربية إلى جمهورية ألبانيا الشعبية .

ولا يقتصر التبادل على السلع الواردة في القوائم (أ) ، (ب) وإن ذلك يمكن للطرفين الاتفاق على تبادل سلع أخرى غير مدرجة في هذه القوائم

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة السابقة على المشغولات التي قدمت إلى مصلحة بنج المصوغات والموازين لدفعها ولم يتم تسليمها إلى أصحابها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

ويعتبر صحيناً ما تم تحصيله من ١٨/١/١٩٧٧ من رسوم على المشغولات بمدفوعها بالفاتات الآتية :

(أ) ٥٠ (خمسون مليراً) عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحد أدنى ٣٠٠ (ثلاثمائة مليم) في الكمية الواحدة ويضاعف هذا الرسم على الوارد من هذه المشغولات من الخارج .

(ب) ١٠٠ (مائة مليم) عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها البلاتين بحد أدنى ٥٠٠ (خمسة ملير) في الكمية الواحدة .

كما يعتبر صحيناً ما تم تحصيله من ١٩٧٧/٢/١ من رسم إضافي بواقع ١٠٪ من قيمة المعادن الثمينة المصنعة محلياً ، و ٢٠٪ من قيمة الوارد منها من الخارج .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ جانفي الآخرة سنة ١٣٩٧ (١٢ يونيو سنة ١٩٧٧)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الشعبية الموقع في تيرانا بتاريخ ١٤/٤/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؟

وعلى موافقة مجلس الشعب ؟